

H/LD/WG/12/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 29 سبتمبر 2023

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الثانية عشرة

جنيف، من 4 إلى 6 ديسمبر 2023

اقترح إدخال تعديلات على التعليمات الإدارية

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

1. بناءً على طلب الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") إبان دورته الحادية عشرة المعقودة في الفترة من 12 إلى 14 ديسمبر 2022، أعد المكتب الدولي الوثيقة H/LD/WG/12/3 التي تقترح سبيلاً للمضي قدماً فيما يتعلق بتجميد تطبيق وثيقة لاهاي (1960) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، التي اعتُمدت في 28 نوفمبر 1960 (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1960")، وتذكر أيضاً تاريخ 1 يناير 2025 باعتباره تاريخ نفاذ مقترح للتجميد.
2. وبالنظر إلى ما سبق، أعد المكتب الدولي أيضاً الوثيقة H/LD/WG/12/4 التي تتضمن اقتراح تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المُشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة") في حال تجميد تطبيق وثيقة 1960. وتتطلب كذلك التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة إدخال تعديلات تبعية على التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية").
3. وطبقاً للقاعدة (1)34 من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجوز للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تعديل التعليمات الإدارية بعد التشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة.
4. والغرض من إعداد هذه الوثيقة هو استهلال المشاورة المذكورة آنفاً بشأن التعديلات التبعية المقترحة على التعليمات الإدارية، ودعوة الفريق العامل بالتالي إلى التعليق على الاقتراح.

الاقتراح

5. إذا قررت جمعية اتحاد لاهاي تجميد تطبيق وثيقة 1960، فلن يتسنى إيداع الطلبات الدولية بموجب وثيقة سنة 1960 أو جعل أي تعيين يخضع لتلك الوثيقة في الطلبات الدولية. وستخضع جميع الطلبات الدولية الجديدة حصرياً لوثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، التي اعتُمدت في 2 يوليو 1999 (ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة

1999".) ومع ذلك، لن يخل تجميد تطبيق وثيقة 1960 باستمرار التسجيلات الدولية السارية والتعيينات المدونة في السجل الدولي قبل تاريخ نفاذ التجميد.¹

6. وبالنظر إلى ما سبق، وإلى جانب اقتراح تعديل اللائحة التنفيذية المشتركة الواردة في الوثيقة H/LD/WG/12/4، يُقترح إدخال التغييرات التالية:

البند 101:

7. تحتوي الوثيقة H/LD/WG/12/4 على اقتراح لتغيير عنوان اللائحة التنفيذية المشتركة ليصبح "اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية".

8. وبالتالي، يُقترح تعديل الإشارة إلى اللائحة التنفيذية، بالصيغة الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

البند 408 و 701 و 901

9. تحتوي الوثيقة H/LD/WG/12/4 على اقتراح بإدراج فقرة فرعية جديدة ((1)"2") في القاعدة 1 التي تعرّف مصطلح "مادة" من وثيقة 1999.²

10. وفي ضوء البند 101(ب)، يُقترح حذف الإشارات إلى وثيقة 1999، بالصيغة الواردة في مرفق هذه الوثيقة، لكي تتماشى مع اللائحة التنفيذية الجديدة. ومن شأن ذلك أيضاً أن يعزّز سهولة قراءة أحكام التعليمات الإدارية.

البند 701

11. تحتوي الوثيقة H/LD/WG/12/4 على اقتراح بتعديل القاعدة 36³ وفي الوقت ذاته، تحتوي على اقتراح بإدراج القاعدة الجديدة 37(2)(ج)، وهي حكم انتقالي ينصّ على أن تظل القاعدة 36(2)، بصيغتها الحالية، سارية على الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960.⁴

12. وسيستمر سريان القاعدة 23، ومن ثم البند 701، على التسجيلات الدولية التي تحتوي على تعيين بموجب وثيقة سنة 1960، حتى بعد تجميد تطبيق وثيقة 1960. وبالتالي، يُقترح تعديل الإشارة إلى القاعدة في هذا البند، بالصيغة الواردة في مرفق هذه الوثيقة.

1 انظر(ي) الوثيقة LD/WG/12/3، الفقرة 12.

2 انظر(ي) الوثيقة LD/WG/12/4، الفقرة 9.

3 تنص القاعدة 36 على إعلانات الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960.

4 وتنص القاعدة 36(2) على إعلانات الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960 فيما يتعلق بفترة الحماية القصوى المنصوص عليها في قوانينها. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن القانون الوطني لأي طرف متعاقد بموجب وثيقة 1960 قد يتغير فيما يتعلق بفترة الحماية القصوى التي قد تؤثر على التعيينات القائمة بموجب وثيقة 1960. انظر الوثيقة H/LD/WG/12/4، الفقرتين 18 و 24.

تاريخ الدخول حيز النفاذ

13. ينبغي أن تدخل هذه التعديلات المقترحة إدخالها على التعليمات الإدارية حيز النفاذ في تاريخ سريان تجميد تطبيق وثيقة سنة 1960 ودخول اللائحة التنفيذية الجديدة حيز النفاذ. وبالتالي، إذا فُزرت جمعية اتحاد لاهاي تجميد تطبيق وثيقة 1960، واعتمدت اللائحة التنفيذية الجديدة، سيَتَّبَع المكتب الدولي الإجراء المطلوب لضمان دخول الصيغة المعدلة للتعليمات الإدارية حيز النفاذ في التاريخ نفسه.⁵

14. إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على التعديلات المقترحة إدخالها على البنود 101 و408 و701 و901 من التعليمات الإدارية، على النحو المبين في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

⁵ طبقاً للقاعدة 34(3)(أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يُنشر أي تعديل يطرأ على التعليمات الإدارية على موقع المنظمة على الإنترنت. ويتم النشر عن طريق مذكرة إعلامية يصدرها المكتب الدولي.

التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي

(نص نافذ في [XXX])

الجزء الأول تعريف المصطلحات

البند 101: تعابير مختصرة

(أ) لأغراض هذه التعليمات الإدارية:
"1" تعني كلمة "اللائحة" اللائحة التنفيذية **المشتركة** **لوثيقة جنيف (1999)** لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية؛
"2" وتعني كلمة "القاعدة" قاعدة من اللائحة التنفيذية.
(ب) يكون للعبارة المستعملة في هذه التعليمات الإدارية والمشار إليها في القاعدة 1 المعنى ذاته المخصص لها في اللائحة التنفيذية.

[...]

الجزء الرابع المقتضيات المتعلقة بالنسخ وسائر عناصر الطلب الدولي

البند 408: المسائل المسموح بها في الطلب الدولي والوثائق المسموح أن يُشفع بها طلب دولي

(أ) في حال تقدّم مُودع الطلب بإعلان بناء على القاعدة 7(5)(ج) مطالباً بأولوية إيداع سابق في الطلب الدولي، جاز أن تُشَفَّع تلك المطالبة بشفرة تسمح باسترجاع ذلك الإيداع في إحدى المكتبات الرقمية الخاصة بخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية؛
في حال رغب مُودع الطلب في الاستفادة من تخفيض لرسم تعيين فردي كما هو مُبيّن في إعلان قدّمه طرف متعاقد مُعيّن بناء على المادة 7(2) **من وثيقة 1999**، جاز أن يحتوي الطلب الدولي على بيان أو مطالبة بالوضع الاقتصادي الذي يخول مُودع الطلب الاستفادة من الرسم المُخفَّف على النحو المُبيّن في الإعلان، فضلاً عن شهادة تثبت ذلك، حيثما ينطبق ذلك.

[...]

الجزء السابع التجديد

البند 701: الإشعار غير الرسمي بانقضاء التسجيل الدولي

في حال أرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل الدولي ووكيله، إن وجد، إشعاراً يبيّن فيه تاريخ انقضاء التسجيل الدولي، وفقاً للقاعدة 23، وجب أن يتضمن ذلك الإشعار أيضاً بياناً بالأطراف المتعاقدة التي يمكن تجديد التسجيل الدولي لديها، في تاريخ الإشعار ووفقاً لمدة الحماية القصوى التي أخطر بها كلّ طرف متعاقد وفقاً للمادة 17(3) **من وثيقة 1999** والقاعدة **36(2)37(2)ج**.

[...]

الجزء التاسع
النسخ السرية

البند 901: إرسال النسخ السرية

تُرسل النسخة السرية للتسجيل الدولي المنصوص عليها في المادة 10(5) ~~من وثيقة عام 1999~~ إلى أي مكتب بالوسائل الإلكترونية طبقاً للبند 204(أ)"2".

[...]

[نهاية المرفق والوثيقة]